النظام الأساسي المعدل

لشركـــة بروة العقارية (ش. م. ع. ق.)

توثيقات : 2022 / 5759
التاريخ : 2022/05/16

شركة بـــروة العقاريـــة

(شركة مساهمة عامة قطرية)

النظام الأساسي المعدّل

وفقا للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية

للنظام الأساسي الموثق برقم ٢٦٥٥٣ بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٩

الفصل الأول

تمهيد

تأســست الشــركة طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشــركات التجارية رقم (٥) لســنة ٢٠٠٢، وأحكام عقد التأســيس وهذا النظام الأساسي، ثم تم توفيق أوضاعها بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة ١

اسم الشركة هو ("شركة بروة العقارية") ("شركة مساهمة عامة قطرية") ش.م.ع.ق.

مادة ٢

غرض الشركة

الأغراض التي من أجلها تأسست الشركة هي القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بالنشاط العقاري من بيع وشراء وإدارة وتشغيل وبناء وتعمير وتجديد وتقسيم الأراضي والعقارات بمختلف أنواعها المملوكة للشركة أو للغير، وكذلك العقارات المملوكة أو التي تحت يد المؤسسات الحكومية والوزارات وأراضي الدولة التي تعرضها. ولها في سبيل ذلك القيام على سبيل المثال لا الحصر بالأعمال التالية:

١- ممارسة جميع الأنشطة العقارية من تملك وبيع وشراء والمتاجرة والرهن وفك الرهن والتموّل لأغراض الاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي والعقارات والمباني والمنشآت بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تجديدها، وإقامة المباني والمشاريع العقارية بكافة أنواعها واستخداماتها السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية وغيرها، وكذلك إدارة الأصول العقارية للغير، وتنفيذ كل ذلك بشكل مباشر أو بواسطة الآخرين وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير داخل وخارج الدولة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥	٢٠-

٢- تطوير وإدارة المشاريع العقارية بكافة أنواعها بما في ذلك القيام بتقسيم الأراضي وإعادة فرزها والبناء عليها والقيام بأعمال المقاولات والإنشاءات داخل وخارج الدولة.

٣- تقديم وإعداد الخطط والدراسات وتقديم الإستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة العقارية بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة وكذلك دراسة المشاريع العقارية سواءً بالإستثمار أو الإدارة أو الصيانة أو الإشراف أو أعمال المقاولات وما في حكمها.

٤- الإستثمار في القطاع العقاري والقطاعات الإقتصادية المكملة له، وذلك من خلال تأسيس الشركات والشركات التابعة والملحقة لها داخل وخارج الدولة، وكذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة والإستثمار في أسهمها وإدارتها، وشراء أسهم وصكوك الشركات المحلية والدولية بكافة أشكالها وأنواعها في مختلف القطاعات الإقتصادية، والإستثمار في المحافظ المالية التي تديرها بنفسها أو عن طريق جهات متخصصة أخرى، والإستثمار في جميع الأوجه الأخرى داخل وخارج الدولة بما يحقق مصلحة الشركة ومصالح المساهمين.

٥- إنشاء وإدارة المحافظ والصناديق العقارية لحساب الشركة ولحساب الغير، وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الإستثمار ومدير الإستثمار لصناديق الإستثمار العقاري والتأجيري التي تنشئها الشركات المتخصصة في داخل وخارج الدولة.

٦- تأجير واستئجار العقارات والمجمعات التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية وغيرها، على أساس التأجير التشغيلي والتأجير الرأسمالي لحساب الشركة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة.

٧- إدارة الأصول العقارية بمختلف أشكالها واستخداماتها التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية وغيرها، وتنظيم وإدارة الأسواق الحرة والأسواق المركزية والمعارض التجارية والصناعية وغيرها.

٨- التوسط والسمسرة والوكالة بالعمولة المتعلقة بأنشطة بيع وشراء وعرض وإدارة وتأجير العقارات والمشروعات التجارية والصناعية والسكنية وغيرها، وإقامة المزادات العقارية للشركة وللغير.

٩- القيام بكافة أعمال الصيانة والتجديد للمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية والصحية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء، وتنفيذ كافة التعهدات المتعلقة بها بالنظافة وحماية البيئة والخدمات الملحقة بها بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.

١٠- القيام بأعمال نظافة المباني والمدن.

١١- القيام بأعمال الأمن والحراسة والسلامة للمباني العامة والخاصة ونقل النقود والمعادن الثمينة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

١٢- تملك وإدارة وتشغيل واستثمار وتأجير واستئجار الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية والمنتجعات السياحية والصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمشروعات الترويجية والرياضية والمحلات على مختلف أنواعها ودرجاتها ومستوياتها شاملًا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة داخل وخارج الدولة.

١٣- القيام بمقاولات البناء والتشييد، والقيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والبنية التحتية والأبنية ومتفرعاتها مباشرة أو بواسطة الغير داخل وخارج الدولة.

١٤- إنشاء الصناعات ذات الصلة بأغراض الشركة المختلفة.

١٥- استيراد وتصدير وبيع وشراء وتركيب المعدات والأجهزة والمواد المتصلة بالبنود أعلاه بما في ذلك أجهزة الأمن والسلامة الإلكترونية ومعدات الإطفاء ومواد البناء وقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والمصاعد وغيرها، وللشركة الحق في الحصول على كافة الوكالات التجارية المتعلقة بأغراضها.

١٦- المساهمة المباشرة في المشاريع العقارية التي تعرضها الدولة وكذلك لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والعمرانية والتجارية والصناعية والترفيهية والصحية والتعليمية والبيئية سواءً للأصول العقارية للشركة أو الأصول العقارية للغير، أو الأصول العقارية للدولة بالملكية المباشرة أو بنظام(BOT) البناء والتشغيل والتحويل، وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) البناء والتشغيل والتحويل) لصالح الدولة ولصالح الغير داخل وخارج الدولة.

١٧- إنشاء واستثمار وإدارة المختبرات الهندسية المرتبطة بالإستثمار العقاري.

١٨- تمثيل الشركات المشابهة في أنشطتها لأغراض الشركة داخل وخارج الدولة.

١٩- تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها لها وتأجيرها للجهات الأخرى.

٢٠- القيام بكافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والإقتصادية الخاصة لترويج المباني والمنشآت والمجمعات التي تحت إدارة الشركة أو ملكيتها، وكافة أعمال الدعاية والإعلان والترويج وتنظيم المعارض.

٢١- الإستثمار في الأوراق المالية والأسهم وإصدار الصكوك، وخدمات التأمين بأنواعها، والأعمال الإستثمارية بصفة عامة.

٢٢- تقديم إستشارات الموارد البشرية والتعليمية والمالية، وتأسيس الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١
٢-	٧-	١٢
٣	٨-	١٣
٤-	٩-	١٤
٥-	١٠-	١٥-
١٦-	١٧-	١٨-
١٩-	٢٠-	

٢٣- خدمات تكنولوجيا المعلومات والتجارة عبر الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، وتقديم الحلول فى مجال تكنولوجيا البناء.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد الذين يزاولون أعمالًا شبيهة بأعمالها أو الذين قد يعاونونها على تحقيق أغراضها في الدولة أو الخارج، ولها أن تفتح فروعًا داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون، وتمارس الشركة أعمالها وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء. كما يكون للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات المذكورة أو أن تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٣

المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدوحة) بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة ٤

المدة المحددة للشركة مائة (١٠٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة ٥ [١]

حدد رأس مال الشركة المصرح به بثلاثة مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليون ومائتان وستة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعون (٣,٨٩١,٢٤٦,٣٧٠) ريال موزعة على عدد ثلاثة مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليون ومائتان وستةوأربعون ألف وثلاثمائة وسبعون سهمًا، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١)ريال قطري منها عدد (٢,٦٧٥,٤٢٠,٤٠٠) أسهم نقدية، وعدد (١,٢١٥,٨٢٥,٩٧٠) أسهم عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة مقدمة من شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري منها سهم واحد ممتاز مملوك بالكامل لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري.

مادة ٦

اكتتب المؤسس الموقع على هذا النظام في رأسمال الشركة بأسهم تمثل حصصًا عينية عددها تسعون مليون (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) سهمًا قيمتها الإسمية تسعمائة مليون (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري، ولا تعتبر قيمة هذه الأسهم مسددة إلا بعد نقل ملكية الحصص العينية كاملة إلى الشركة، وتطرح باقي الأسهم وعددها مائة وعشرة مليون (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية مليار ومائة مليون (١,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين (الأفراد)، لدى البنك الوطني (بجميع فروعه)، وهو من

الموثق

(١) عُدلت المادة (٥) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩
كما عُدلت بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٠.

	الأطراف		
١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥	٢٠-

خاتم التوثيق

البنوك المعتمدة بقرار من وزير التجارة والصناعة، بسعر اسمي قدره عشرة (١٠) ريالات قطرية للسهم الواحد مضافًا إليه نسبة (٥٪) مقابل رسوم تأسيس واكتتاب وإصدارغير مستردة. وتشمل هذه الرسوم مصاريف ونفقات التأسيس وإعداد دراسة الجدوى وغيرها من النفقات، ويرد الفائض للشركة لشراء مقر لها. ويعفى المؤسس دون غيره من سداد ما يستحق على نسبة مساهمته من رسوم.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة ٧

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية علي ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلي الاحتياطي القانوني.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ٥٪ من إجمالي أسهم الشركة، بإستثناء المؤسس.

مادة ٨

يجب أن يكون جميع المكتتبين في رأس المال من الأشخاص القطريين (الأفراد). ويجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد قيد أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من إجمالي أسهم الشركة، وطبقًا للقوانين النافذة في ذلك الحين.

مادة ٩

لا يلزم المساهم إلا بقيمة الأسهم التي يملكها، ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

مادة ١٠

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ١١

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه أي منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدي جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانًا فيما يخص مساهمته، وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة بالسجل وكل تغير يطرأ عليها إلي إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين علي الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة ١٢

تتبع في شأن إدراج أسهم الشركة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلي الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة ١٣

يكون انتقال ملكية الأسهم المدرجة وفقًا للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكيه أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice - 1950

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥	٢٠-

مادة ١٤

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الإرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة ١٥

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون الشركة مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة(١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة ١٦

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة ١٧

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٨

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

الموثق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ١٩ (١)

تكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

مادة ٢٠

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى سنتين على تأسيس الشركة نهائيًا.

ويجوز خلال فتره الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من احد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة ٢١

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة ٢٢

في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى إتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز الخمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال المدفوع للشركة، لا تكون هذه الإتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الإرتباط بالبيع.

مادة ٢٣

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.وللجمعية العامة غير العادية إن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١- إصدار أسهم جديدة.

٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الإرباح.

٣- تحويل السندات إلى أسهم.

٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

(١) عُدلت المادة ١٩ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها وفقا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	١-	٦-	١١-	١٦
	٢-	٧-	١٢	١٧-
	٣	٨-	١٣	١٨-
	٤-	٩-	١٤	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجه الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

أ. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

ب. تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

ج. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

د. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة ٢٥

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٢٦[1]

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (سبعه) أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة منهم حسب النسبة الحالية من تملكه للاسهم(ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز) وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري، على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية التصويت.

---

(١) عُدلت المادة ٢٦ بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها لما لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

يُنتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري، رئيسًا و نائبًا للرئيس لمدة (٣) سنوات.

واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:

الصفة	الجنسية	الاسم
رئيسًا	قطري	غانم سعد ال سعد الكواري
نائبًا للرئيس	قطري	هتمي علي خليفة الهتمي
عضوا	قطري	ناصر حسن الانصاري
عضوا	قطري	علي محمد سليمان العبيدلي
عضوا	قطري	عيسى علي عبداللطيف المهندي

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام والتي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التميز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الإجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والإلتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الإلتزام بها، والتي من بينها: مواثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.

مادة ٢٧

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- ألا يقل عمرة عن واحد وعشرين عامًا، وأن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات

الموثق

STATE OF QATAR - Ministry of Justice - إدارة التوثيق 1950

١	٦-	١١	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥	٢٠-

التجارية، أو أن يكون ممنوعًا من مزاولة أى عمل فى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ مالمشار إليه، أو إن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مساهمًا ومالكا عند انتخابه او خلال ثلاثين يوم من انتخابه لعدد (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين ومن ذوى الخبرة من غير المساهمين، ويعفي هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة، وأن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين ويجوز تخصيص مقعد أو اكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.
- وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أى منصب يحظر عليه قانونًا الجمع بينه وبين عضوية المجلس فى شركة بروة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة ٢٨

بعد إغلاق باب الترشيح، يمكن لأي من المرشحين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة، وذلك في ما يتعلق بخبراتهم العملية، ومؤهلاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية والتقنية والمؤهلات الأخرى، وذلك عن طريق تقديم طلب رسمي إلى أمين سر مجلس الإدارة، حيث يتم الرد عليه خلال أسبوع عمل من تاريخ تقديمه.

مادة ٢٩

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير إن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ما لم يفقد شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة.

الموثق	الأطراف			خاتم التوثيق
	١	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣	٨-	١٣	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥	١٠	١٥-	٢٠-

مادة ٣٠

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحكومة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة ٣١

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة ٣٢

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة ٣٣

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق

خاتم التوثيق

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٣٤ (١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه،، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيله مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوى الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة ٣٥

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا.

مادة ٣٦

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

يكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة

الموثق

(١) عُدلت المادة (٣٤) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسى للشركة لتوفيق أوضاعها لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

	الأطراف		
١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨
٤-	٩-	١٤	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم الموثق

مادة ٣٧

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض احد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. كما يجوز لمجلس الادارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس المجلس ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مهام ومسؤوليات المجلس:

١- يجب أن يؤدى المجلس مهامه بمسئولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أى مصدر آخر موثوق به.

٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلًا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

٦- للمجلس الحق في إبرام عقود القروض والتمويلات أيًا كانت آجالها وقيمتها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو ترتيب أي حقوق عليها. على أنه لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقًا لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيسًا تنفيذيًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ويحدد المجلس اختصاصات الرئيس التنفيذي وواجباته ويكون مسؤولًا أمام المجلس عن ممارسة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

هذه الإختصاصات والواجبات. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانًا أو فوض جهات أو أشخاصًا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة ٣٨

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة ٣٩[1]

لمجلس الإدارة أن يدعو أيا من موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

مادة ٤٠

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبه تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

ومع ذلك، يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحًا، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وذلك مع مراعاة ما قد تضعه وزارة التجارة والصناعة من حدٍ أعلى لهذا المبلغ.

مادة ٤١

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	٦-	١١-	١٦-
	٧-	١٢-	١٧-
	٨-	١٣-	١٨-
	٩-	١٤-	١٩-
	١٠-	١٥-	٢٠-

(١) عُدلت المادة (٣٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٤/٥م

مادة ٤٢

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونيًا إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجاري، وعلى ملخصٍ وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة ٤٣

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة الذي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحًا أو موافقةً مُسبقةً وفقًا لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ

٧- ٧-. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - إدارة التوثيق 1950 - Ministry of Justice

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (١) ٤٤

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مساعدين للرئيس التنفيذي وذلك للقيام بمعاونته في إدارة الشركة، وأن يخولهم المجلس حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة ٤٥

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة ٤٦

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقًا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

على المؤسس خلال ثلاثين يومًا من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بهذه الدعوة قامت بها إدارة شؤون الشركات.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعيةلذلك من المؤسسين ولكل مكتتب ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

---

(١) أضيفت هذه المادة (٤٤) تمت اضافتها بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٤/٥م.

الموثق	الأطراف			خاتم التوثيق
	١- [illegible]	٦-	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢-	١٧-
	٣	٨-	١٣	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٤٧

يعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة ٤٨

تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل من السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٤٩

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، والتي يجب عليها أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة ٥٠

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصًا وافيًا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة ٥١

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة. ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونًا.

الموثق

خاص بالتوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documentation - Ministry of Justice - 1950

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهمًا، وأن يكون التوكيل خاصًا وثابتًا بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

٤- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

٥- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز(٢٥٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ٥٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحًا وافيًا لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانًا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح الشركة وتعيين تاريخ صرفها.

٢. مناقشته تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معينًا في النظام الأساسي للشركة.

٧. بحث أي اقتراح أخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، يجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR · Dept. of Documentation · 1950 · Ministry of Justice

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٥٣

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسًا لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة ٥٤

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها بحضور الاجتماع.

٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول، وفقًا لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.

٣- حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام علي الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة ٥٥

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلي أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة علي الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلي الجمعية العامة إذا رأي أن الرد علي سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

يتمتع المساهمون بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة بجميع الحقوق المضمونة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ، ونظام الحوكمة والنظام الأساسي. وهذه الحقوق، على وجه العموم هي::

١- الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وماينتج عنها من قرارات خاصة المتعلقة بالصفقات الكبيرة التي قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس المال.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠

٢- الحق في الرقابة على إدارة الشركة.

٣- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات المالية.

مع عدم الإخلال بالمتطلبات المقررة بموجب القانون، فإن الألية المُحددة لحماية حقوق المساهمين وخاصة حقوق الأقلية قد تم توثيقها في سياسة حوكمة الشركات المُتبعة في الشركة[1].

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة ٥٦

يكون التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقًا لمتطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقًا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحضرة في الاجتماع علي الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلي مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة ٥٧

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقًا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها واعية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق

(١) عُدلت المادة (٥٤) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها طبقًا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٥٨

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مدققو إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر.

مادة ٥٩

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها. وعلى الشركة الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور إنتهائها وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور إعتمادها.

مادة ٦٠

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحًا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة ٦١

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

الموثق

(١) عُدلت المادة (٥٩) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها طبقًا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

	الأطراف		
١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣- تمديد مدة الشركة.
٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركه أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو أو تغير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلًا كل قرار يفضى بغير ذلك.

مادة ٦٢

لا تجتمع الجمعية غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ٦٣

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة.

وإ ذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث أيًا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية فيشترط لصحة أي اجتماع حضور اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٦٤

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة

مادة ٦٥

١- يبقى السهم الممتاز في جميع الأوقات ملكًا للمؤسس.[١]

٢- لحامل السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية. وإضافة إلى ذلك ودون المساس بعمومية هذه المادة فإن السهم الممتاز يعطي لحامله الحق في الموافقة أو نقض والاعتراض على أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة (سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي او استبدال هذا النظام الأساسي بآخر والذي قد يعتبره حامل السهم الممتاز مجحفا بحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.

(ب) زيادة أو تخفيض قيمة رأس مال الشركة.

(ت) أي بيع أو تصرف في أصول الشركة.

(ث) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ضارة به أو بالشركة أو بالمساهمين فيها.

(ج) حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة هيكلتها.

(ح) عزل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو يمثل المؤسس.

ولا يجوز اتخاذ أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

٣- بصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء للمادة (٦٤) أو أي جزء منها يعتبر تعديلًا للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه ولهذا فإنها لا تعتبر سارية إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

٤- في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يبديه حامل السهم الممتاز بالنسبة للمادة (٦٤) يعتبر حاسمًا ونهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف ولا يخضع لأي رقابة تفسيرية لأي جهة أخرى.

[١] عُدلت المادة (٦٥) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٤/٥م.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٥- لمالك السهم الممتاز أن يطلب كتابة من الشركة أن تقوم بتحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي بذات القيمة الاسمية كسهم تم دفع قيمته بالكامل. وفي هذه الحالة يفقد السهم الممتاز جميع الحقوق الملازمة له ويصبح سهمًا عاديًا. وعند تحويل السهم الممتاز إلى سهم عادي فإن أعضاء مجلس الإدارة المعينين يصبحون أعضاءا منتخبين منذ تاريخ تعيينهم لحين انتهاء مدة المجلس. وبعد ذلك يصبح جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاءا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة ولا يجوز أن يكون من بينهم أعضاءا معينين.

الفصل السادس
مدققو الحسابات

مادة ١٦٦

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥١، ١٥٠) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيدًا في سجل مدققي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة ١٦٧

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١- تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية

٢- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

---

(١) المادة (٦٦) عُدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها طبقًا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - Ministry of Justice - Notary Public Department - 1950

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة التدقيق المالي الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها

٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

٦- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريرًا كتابيًا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة ١٦٨

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

١- مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.

٢- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.

٣- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.

٤- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.

٥- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٦- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

كما يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار اليه مايلي:

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله

(١) عُدلت المادة (٦٧) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسي للشركة لتوفيق أوضاعها لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق	الأطراف		خاتم التوثيق
١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقًا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميًا.

٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسًا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميًا.

٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارات الموجة للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- أن الجرد قد أجرى وفقًا للأصول المرعية.

٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهرى على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة و ذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة ٦٩

يكون مدقق الحسابات مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة أن يناقشه ويستوضح منه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة ٧٠

تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة ٧١

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة ٧٢

تقتطع سنويًا نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الموثق

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR - DEPT. OF Documents - إدارة التوثيق - 1950 - Ministry of Justice

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحًا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة ٧٣

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة ٧٤

تقتطع سنويًا من الإرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

المادة ٧٥

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل

ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

مادة ٧٦

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة ٧٧

تقوم الشركة ومن خلال هيئاتها الشرعية باحتساب نسبة الزكاة للسنة المالية المنتهية على أن يقوم المساهمون بإخراج زكاة أموالهم كلّ بحسب عدد اسهمه بالشركة.

مادة ٧٨

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	١	٦-	١١-
	٢-	٧-	١٢
	٣	٨-	١٣
	٤-	٩-	١٤
	٥-	١٠-	١٥-

المادة ٧٩[1]

تُعين الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة هيئة للرقابة الشرعية من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات المالية، مهمتها تقديم الرأي بشأن مدى توافق معاملات وأنشطة الشركة مع أغراضها.

المادة ٨٠

دون الإخلال بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وتنفيذ خططها التنموية، وبموجب قرار من الجمعية العامة، يجب توزيع نسبة ٥٪ على الأقل على المساهمين سنويًا من الأرباح الصافية بعد خصم الاستقطاعات القانونية والاختيارية.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقًا للنظم والضوابط المعمول بها لدى بورصة قطر والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة ٨١

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقًا للقواعد الواردة في أي منها

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونًا إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع أخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.

٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

(١) أضيفت المادة (٧٩) بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/٤/٥م

خاتم التوثيق

STATE OF QATAR · Ministry of Justice · إدارة التوثيق 1950

الأطراف

١	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٨٢

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، ويجب على أعضاء مجلس الإدارات دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة الغير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة

مادة ٨٣

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسئولين عن ديون الشركة في حدود موجود.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة ٨٤

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة ٨٥

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، تحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة ٨٦

تتم تصفية الشركة وفقًا للأحكام الواردة بالمواد من(٣٢١حتى٣٠٤)من قانون الشركات التجارية رقم(١١)لسنة ٢٠١٥

الموثق			
	الأطـــــــراف		
١	٦-	١١	١٦-
٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣ -	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥ -	٢٠-

خاتم التوثيق

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة ٨٧

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقًا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة ٨٨

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

و لإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي أجراء أخر.

مادة ١٨٩

على الشركة القيام بدورها فى تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئةمن خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعيةللشركات.

مادة ١٩٠

تلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الاكمل وان تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

---

(١) أضيفت المادة (٨٩) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسى للشركة لتوفيق أوضاعها طبقًا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

الموثق	الأطـــــــراف			خاتـم التوثيق
	١	٦	١١-	١٦-
	٢-	٧-	١٢	١٧-
	٣	٨-	١٣	١٨-
	٤-	٩-	١٤-	١٩-
	٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

مادة ٩١

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م،وتعتبر جميع التعديلات التى تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة اهذا النظام أو معدلة له.

مادة ٩٢

حُرر هذا النظام من عدد (٤) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة و ادارة التوثيق ونسختين تحفظ بها الشركة

الاسم	التوقيع
صلاح بن غانم العلي المعاضيد رئيس مجلس الإدارة	

(١) أضيفت المادة (٩٠) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٨ والخاص بتعديل النظام الأساسى للشركة لتوفيق أوضاعها طبقًا لمتطلبات نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

محضر توثيق

أنه في يوم السبت الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن/ دانه القبلان الموثق بالإدارة ، حضر الإشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي .

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول:	الشاهد الثاني :
الاسم :.....	الاسم :.....
الجنسية :.....	الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....	بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع :.....	التوقيع :.....

٢-	٧-	١٢	١٧-
٣	٨-	١٣	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-